ان مع تلك الارادة المخلوقة لله تعالى عند تحقق الشرط المذكور تحقق الفعل ولو لم يكن
ايجاد من العبد فهو ممنوع لجواز ان يكون ايجاد العبد ايضا لازما لها غير منفك عنها
اصلا لا بالفعل ولا بالامكان فلو فرض هذا المحال وهو انفكاك ايجاد العبد
عن تلك الارادة لجاز وقوع محال اخر هو انفكاك الفعل ايضا عنها اذ المحال جاز
ان يستلزم المحال وخصوصا اذا كان بينهما علاقة ظاهرة كما فيما نحن فيه واما ان
الفعل لا يحصل بدون تلك الارادة فلا يدل على المطلوب ايضا الا اذا ثبت ان فعل
العبد اذا توقف حصوله على الارادة مخلوقة لله تعالى لا يمكن ان يكون مخلوقا للعبد
هذا مع انه ممنوع ليس مذكورا في المقدمات ولا لازما منها قال المصنف رفع الله
درجته منها مكابرة الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة
يمنة ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من شاهق
وحركة الحيوان وحركة المرتعش وحركة النبض ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية
وحركات الجماد ومن شك في ذلك فهو سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند العاقل
من ذلك ولا اجلى منه انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد عرفت
جواب هذا فيما تقدم وقد ذكر هذا الرجل هذا الكلام ثم كرره كما هو عادته في التكرارات
القبيحة الطويلة الخالية عن الجدوى والجواب ما سبق انتهى اقول لا تكرار
فيما ذكره المصنف فانه ذكره لدعوى الضرورة سابقا انما كان عند تقرير مذهب العدلية
وذكره لها ههنا انما هو في بيان ما يلزم من مذهب الاشاعرة والفرق بين المقامين
ظاهر واما ما ذكره الناصب هناك من كلام صاحب المواقف مما زعمه صالحا للجواب
عن هذا فقد دمرنا عليه ثمة وابطلناه فتذكر قال المصنف رفع الله درجته ومنها
انكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه فان
كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي
ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل واحد ويعين الملهوف ويساعد
الضعيف وانه يقبح ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها
ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدي والغصب
ونهب الاموال وقتل الانفس ويمتنع من فعل الخير وان قل وان من مدحه على تلك
الافعال عد سفيها ولامه كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلا او قصيرا
او كون السماء فوقه والارض تحته وانما يحسن ان لو كانا صادرين عن العبد فانه لو لم يصدر
عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم
فلم يحكموا بحسن مدح الله على انعامه ولا الثناء عليه ولا انكروا عليه بل لا يقبح ذم ابليس
وسائر الكفار والظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في استحقاق
المدح والذم فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما يقوده

عقله اليه

وعقله اليه ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ويعتقد ضد الصواب فانه لا يقبل منه غدا
يوم الحساب وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم واذ يتحاجون في النار
فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول حاصل ما ذكره في هذا الفصل ان المدح و
الذم يتوجهان الى الامور الاختيارية ويحسن مدح المحسن ويقبح ذمه ويقبح مدح المسيء
ويحسن ذمه ولولا ان يكون الافعال باختيار الفاعل وقدرته لما كان فرق بين الاعمال
الحسنة والسيئة ولا يستحق صاحب الاعمال الحسنة المدح ولا صاحب الاعمال القبيحة
الذم فنعلم ان الافعال اختيارية والا يلزم التساوي المذكور وهو باطل والجواب
ان ترتب المدح والذم على الافعال باعتبار وجود القدرة والاختيار في الفاعل و
كسبه ومباشرته للفعل واما انه لتاثير قدرته في الفعل فذلك غير ثابت وهو المتنازع
فيه ولا يتوقف ترتب المدح والذم لم يترتب على ما لم يكن بالاختيار فباطل مخالف
للعرف واللغة فان المدح يعم الافعال الاختيارية وغيرها بخلاف الحمد فانه يختلف
في الحمد ايضا واما قوله الاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح ان اراد انهم لم يقولوا
بالحسن العقلي للمدح والذم المذكورين لانهم لم يقولوا بالحسن العقلي اصلا وان
اراد نفي الحكم بحسن مدح الله وثنائه مطلقا فهذا من مفترياته فانهم يحكمون بحسن
مدح الله تعالى لان الشرع امر به لا لان العقل حكم به كما مر مرارا انتهى اقول
الجواب الذي ذكره مردود بان وجود القدرة والاختيار في الفاعل الذي هو العبد وكسبه
ومباشرته للفعل اما ان يكون له مدخل في وجود الفعل او لا فعلى الثاني يلزم الجبر
ضرورة انه اذا لم يكن لتعلق قدرة العبد مدخل في الفعل اصلا لا يورث الفرق
والتفاوت بين وجوده وعدمه وعلى الاول ان لم يكن هذا التعلق مستلزما لوجود
الفعل يتم الملازمات فان تعذيب العبد مثلا بفعل لا يكون منه قبيح بالضرورة
وهذا الفعل لم يجب من القدرة العبد على هذا الغرض فلم يوجد منه ذلك الشر ما لو
لم يوجد وان كان مستلزما فهو مذهب اهل العدل فان مرادهم باستقلال
قدرة العبد في التاثير استلزامها لفعله فان العلة المستقلة يطلق على العلة
المستلزمة ايضا وهذا القدر يكفيهم فيما ادعوه ولا يطابق مذهب الاشاعرة
حيث قالوا بمحض مقارنة الفعل لقدرة العبد من غير تاثير لها فيه واما ما نسبه
الى المصنف من انه قال ان المدح والذم لا يترتب على ما لم يكن بالاختيار فليس كذلك
واما قال المصنف ان الافعال الصادرة بغير الاختيار لا يترتب عليها مدح فاعلها
وذمه لا انه لا يترتب مدح او ذم على نفس تلك الافعال وكلام المصنف صريح فيما ذكرناه
حيث قال فانه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه اي الى العبد
لا الى الفعل الصادر بغير اختيار كما توهمه الناصب فالفارق بين اهل العرف

على التاثير بل يكفي وجود المباشرة
والكسب في حصول الترتب المذكور
ثم ما ذكره ان المدح والذم

King Saud University
Copyright © King Saud University